

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

45 - نصّ القاعدة: لا يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص (567) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص» (568). * - «عدم جواز الأخذ بالأصول اللفظية قبل الفحص عن المقيّد والمخصّص» (569). * - «الفحص عن المخصّص» (570). توضيح القاعدة: لا شكّ في أنّ بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات، وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار:، حتّى قيل «ما من عامٍ إلّا وقد خُصّ». . . . وهذا ما أوجب التوقّف في التسرّع بالأخذ بعموم العامّ قبل الفحص واليأس من وجود المخصّص، لجواز أن يكون هذا العامّ من العمومات الّتي لها